تنتفي الخيلاء بلبسه في محله وفيه نظر وإذا جاءت الرخصة
في لبس الذهب للزمن اليسير في الاختيار فلأنه لا يبعد
استعماله في الحديد أولى ذكره الزركشي وغيره والأولى
في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة انتهى
وكتابة الرجل الصداق في ثوب حرير ولو لامرأة
كما أفتى به المصنف لأن الكتابة استعمال له من الكاتب
عن فارقه فارق خياطته ونقش ثوب حرير ولأن
القصد من الكتابة حفظ المكتوب فكان كالظرف له
بخلاف النقش ولا يشكل بأن شرط الاستعمال المحرم كونه
بالبدن لأنه مستعمل للمكتوب بيده قال الشيخ وفيه
ما فيه وتجوز الكتابة في ورق حرير لأنه يشبه
الاستنجاء له قاله م ر وأفتى ابن عبد السلام بحرمة
اتخاذه بلا لبس وهو قياس إناء النقد لكن كلامهم
ظاهر في الفرق وهو الأوجه قال الشيخ ومحل ما أفتى
به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وم
ولو حمل على ما إذا اتخذه ليلبسه لا لمجرد القنية لم يبعد
ولبس درع نسجت بقليل ذهب أو زر بأزرار أو خيط
به لكثرة الخيلاء وأفتى ابن رزين بإثم من يفصل
للرجال الكلوثات الحرير والأقماع ويشتري قماشا
الحرير ويبيعه أو يخيطه لهما أو يصوغ الذهب
للنساء انتهى ولبس المزعفر وكذا المعصفر عند الشيخ
لأحاديث صحيحة فيه لو بلغت الشافعي لقال به واختاره
البيهقي وغيره تقيدا بالوصية على قضية على الحل

قال

قال الزركشي عن البيهقي وله نص بحرمته فيحمل على
ما بعد الشيخ الأول على ما قبله ورده الشيخ بمخالفته
لإطلاقهم الحرمة مطلقا ثم وجهه بأن المعصفر من زي
النساء المخصوص بهن كالمزعفر وإنما جرى الخلاف
المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه أكثر منه
في المعصفر وأيده بأن الزركشي فرق بينهما قبيل
الشيخ وبعده في المعصفر دون المزعفر وجزم م ر
بحل المعصفر المتفق عليه وكل المصبوغ المنسوج من
حرير وغيره فيتخير الأكثر أو المطرز فيعتبر ما زاد
على أربع الأصابع قال م ر الأوجه العرف فإن صح الإطلاق
المزعفر عليه حرم وإلا فلا وظاهر قول الشافعي ينتهي
الرجل حلالا أن يتزعفر فإن كان فعل أمرناه بغسله
حرمة استعماله في البدن وبه صرح جمع متأخرون
لما صح نهى أن يتزعفر الرجل وقال البيهقي وردان ابن
عمر صبغ لحيته بالزعفران فإن صح احتمل أن يكون مستثنى
عن أن حديث نهي الرجال عن الزعفران مطلقا أصح انتهى
لكن حمله جمع على الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعضهم
النهي على ما عدا اللحية من البدن وبعضهم على المحرم
والحل على ما عدى وبين الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي
بالخلوق وفيه الزعفران وغيره فلو حرم الزعفران
لحرم هذا أو فصل بين الغالب وغيره على أن المقصود
من الخلوق هو الزعفران والغرض بقاء لقوته المقصود

Copyright © King Saud University